كلام السعد في شرح المقاصد ويحتمل ان يريد بالعمل متعلق الاوامر الخ وكانه يقول
امتثال الاوامر بالعمل بحيث يكون العمل مبنيا على ذلك الاذعان على تقدير وجو
ده لانه لا يشترط وهو الذي يدل عليه عبارة المصنف في الكبير له قوله ذاتا اي افراد
او يلزم من تخلف منهما اختلاف المفهوم لا العكس اذ قد يتساوي مفهوما [illegible]
في الماصدق كالانسان وقابل الكتابة فالتفريع غير لازم وذكر المفهوم بعده لا
حاجة له قوله ومفهوما اي مدلولا ويصح ان يكون عطف مفهوما على ذاتا عطف
تفسير فالمراد بالذات هنا الحقيقة قوله وان تلازما شرعا ظاهر بالنسبة للاسلام
فانه يلزم من وجوده بالمعنى المتقدم وجود الايمان دون الايمان لانه [illegible]
ده فيمن اذعن باطنا ولم يظهر عليه الامتثال فان قلت ما جاء هذا
الاشكال الا لكونك حملت الامتثال فيما تقدم على الظاهري اذ لو حمل على
الباطني لصح التلازم من الجانبين قلت صح لكن بينهما التغاير بل الترادف
اذ الامتثال الباطني هو الاذعان الباطني على انا انما حملناه عليه لنوافق
عبارة نحو الشرح الكبير الآتي قوله بحيث لا يوجد اي شرعا مسلم ليس بمؤمن
فان قلت قد يوجد امتثال الاوامر والنواهي اي الامتثال الظاهري
ولا يوجد الايمان الذي هو التصديق بان توجد منه الاعمال ولا تصديق
عنده فيلزم ان يكون مسلما غير مؤمن فالجواب ان هذا مؤمن ظا
هرا كما انه مسلم ظاهرا ولهذا اجري عليه احكام الايمان الدنيوية الخ قوله
ولا مؤمن ليس بمسلم فان قلت من صدق بقلبه واخترمته المنية قبل
التلفظ بالشهادتين فهذا مؤمن ليس بمسلم فالجواب ان هذا ليس بمؤمن
ظاهرا فلا يكون مؤمنا ولا مسلما عندنا ولذلك لا تجري عليه احكام الايمان
الدنيوية وان كان مؤمنا ومسلما عند الله فالمراد انهما متلازمان شرعا ولو
في الظاهر فالتلازم بعد اتحاد الجهة المعتبرة او يقال الكلام في الاسلام
المعتبر عند الله وعند الناس وهو الامتثال الظاهري المبني على الاذعان
الباطني والايمان المعتبر عندهما ايضا وهو الاذعان الباطني الذي صاحبه
امتثال ظاهري وقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا معناه استسلمنا
اسلاما ظاهرا فقط والنزاع قبل الاطلاع على حاله يحكم باسلامه وا
نه وبعده يحكم بنفيهما وانه كافر وقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤ
منين

منين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين تفنن اي ارتكاب فتبق اي
تنوعه في التعبير تفننا لثقل التكرار اللفظي والمراد بهما واحد ليتم انطباق
الآية وانما عبر في الاول بالمؤمن لان الايمان خفي عادة فأشير الى انه لم
يخف عليه بل اخرج جميع المؤمنين والوجدان يعني المصادقة انما يكون عا
دة من حيث الامور الظاهرية واعلم ان المسلم والمؤمن متحدان ما صدقا
مطلقا في الايمان والاسلام فان جزئيات الامتثال الظاهري عين جزئيات
الامتثال الباطني وان تلازما في الوجود شرعا واما جزئيات الاشخاص المتمثلين
فواحدة قوله الى اختيار هذا المذهب اي القائل باختلافهما شرعا كما اختلفا
فيه لغة قوله بنقل حركة همزته الى اللام بعد طرحها للوزن وهو بالرفع والنصب
وما بعده عامله او خبره حذف منه عائد المبتدأ امته وبه قوله لامتثال هو
الفعل بالمعنى المصدري والحاصل هو المأمور به وهما متلازمان فلا
يرد من اعتبارهما معا في التكليف وان كان المشهور ان التكليف بالحا
صل بالمصدر قال عبد الحكيم لانه الذي يقال له شيء موجود والمصدري
اعتباري وان كان لا معنى للتكليف به الى طلب تحصيله والتحصيل هو
المصدري قوله المأمورات والمنهيات هذا مجاز او حذف وايصال لان الا
عمال مأمور بها ومنهي عنها والمأمور والمنهي هو الشخص قوله والمراد الا
ذعان الخ لعل المراد اظهار الاذعان حتى يأتي ان يكون مغايرا للايمان
في المفهوم والا فالايمان تصديق فيلزم ان يكون الاسلام هو الايمان
والغرض خلافه الا ان يقال الايمان هو التصديق بما علم من الدين بالضر
ورة والاسلام التصديق والاذعان للاحكام مطلقا سواء كانت معلومة
بالضرورة ام لا فيكون الاسلام اعم فتحصل المغايرة بينهما في المفهوم
ولو بالعموم والخصوص وهذا مردود فالحق ان الاسلام هو الاذعان الظاهري
لان الاذعان الباطني هو الايمان والاذعان الظاهري يحصل بالنطق
بالشهادتين وبان يسأل عن الصلاة مثلا فيقول واجبة قوله اي اتحاد
مفهوميهما المتبادر من العبارة ان المفهوم متحد وانهما امران با
عتباريان تعدد الشيء العبارة الى ما ذكر ليرجع الخلاف لفظيا وان الحاكم بذي
ينفي الاسلام ربما يعني به الاشرف والايمان كذلك وبعض من كتب

Copyright © King Saud University